فيأمرته فيوجه اليها ويقدم اليه ابو اسيد فنسي وصنعوا معام بسطوا لهم فادا امراه تبكي
فقال ما شانك فقالت بيع ابني في بني عبس فقال النبي صلى الله عليه وآله لتركبن
فلتجيئن به كما بعته بالثمن فركب ابو اسيد فجا به هو في كتب الائمه وفي بعض كتب الحديث
وله شواهد منها اخرجه احمد حنبل عن علي ابن الخطاب وجابه بعار ومحمد احو بيد وابن
حبان والحاكم والطبري قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابيع غلامين اخوين
فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال ادركهما فارجعهما ولا
تبعهما الا جميعا واخرج احمد حنبل ايضا عن ابي ايوب الانصاري وصححه الترمذي والحاكم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيمة **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
حلوان الكاهن ومهر البغي اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن ابن مسعود
ونحوه وثمن الكلب والحلوان عطا الكاهن والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته
شيا لنفسه وكانت العرب تعير به والبغي المراه الفاجره **وعن** النعمان بن بشير
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور
مشتبهات وسامثل لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله حرام وان
من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه اخرجه ابو داود عنه بلفظه عن ابيه قال
يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبه يوشك ان يجسر واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
عنه بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغه اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب قوله في الشفا
حلال بين وحرام بين هو روايه من الحديث السابق وقوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك مرويه ذكره اخرجه في مواضع وقوله من دار حول الحمى يوشك ان يقع هو طرف
من الحديث السابق **فصل في تحريم بيوت مكه** **وعن** النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا يحل بيع بيوت مكه هو في كتب الائمه بهذا اللفظ ولم اجده في
كتب الحديث لكن اخرج نحوه الحاكم والبيهقي عن ابن عمرو بلفظ مكه مباح لا تباع ولا تواجر
بيوتها **وعن** النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اكل من اجر بيوت مكه
شيا فانما اكل الربا هو في كتب الائمه ولم اجده لكن يشهد له ما اخرجه الترمذي عن

عايشه

عايشه قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا يظلك من الشمس فقال
انما هو مناخ لمن سبق اليه **وعن** عمر ابن الخطاب انه امر نافع بن عبد الحارث
ان يشتري له دارا عليه من صفوان بن اميه للسجن فاشتراها باربعه الاف درهم الفضه
مشهوره ونحوه روي في الشفا من حديث اسامه بن زيد قال قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا في دارك بمكه فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل
ورث ابا طالب ولم يرثه علي رضي الله عنه ولا جعفر شيا لانهما كانا مسلمين وكان
عقيل وطالب كافرين هكذا في صحيح البخاري قالوا ولذا اشترى معويه
دار الندوه من حكيم بن حزام بمايه الف درهم لانه جا الاسلام وهي بيده فلما باعها قال
له ابن الزبير بعت مكرمه قريش فقال له حكيم ذهبت المكارم الا التقوى وكذلك سائر
السلف ولم ينكر فهذه صحيح المجوزين لبيعها وتاجيرها **فصل في تحريم بيع الحر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تملكه على حر اجره
وروي ان رجلا باع نفسه في ولايه عمر فلما استعدى عليه البلا الى عمر فقال انه حر رجل
حر فقال انت وضعت نفسك فقال علي عم انه ليس على حر ملكه فامر به والبايع له
ضربا شديدا ومن المشتري ان يتبع البايع له بالثمن فان كان بافوم الافاق فاشبعه
هو في كتب الائمه ولم اجده لكن له شواهد في الرفع **وعن** الهادي عن ابن خلاد
باع نفسه في ولايه عمر فلما استعدى عليه البلا الى عمر فقال انه حر فقال العبد
الله انت وضعت نفسك فقال له علي رضي الله عنه انه ليس على حر ملكه وامر به ضربا
شديدا والبايع له ومن المشتري ان يتبع البايع بالثمن فان كان بافوم الافاق فاشبعه
اما اني اقول لك انه قد حنكته السن ولو كان صبيا صغيرا او عجميا مستسعها
لم اضربه ولم استسعه هذا الحديث من روايه هو معنى الروايه الاولى والقصه واحده
ولعل رواه لخبر مولانا حافظ الائمه الحسني محمد بن عبد الله رحمه من طريق الهادي عم
وايضا فانه روى في الاولى عن علي عم موقوفا عليه ليس على حر ملكه وقد رواه اولا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وآله ولا ادري ان روايه المرفوعه عن علي عم او عن غيره ولم اقف على
المرفوع ولا الموقوف عند المحدثين **وعن** النبي صلى الله عليه
وآله انه نهى عن بيع المحاقله والمزابنه والثنيا وعن بيع الملامسه وعن تلقي
الركبان وعن الكالي بالكالي وعن بيع العربان وعن النجش وعن عسب الفحل
ان هذا اللفظ الذي خرجه حافظ الائمه الحسني محمد بن عبد الله رحمه لم يرد في حديث
واحد عند المحدثين ثم خرجه عند بعض ولعله عن ابن ولعله لكن يذكر منه ما لم يكن

Copyright © King Saud University